

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لت كتاب البيع: باب الخيار

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعَ]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطبَّاعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للمتابعة على التليجرام رابط قناة تفريغ الدُّروس العلميَّة: <https://t.me/tfreegh>]

[باب الخيار]

[المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (بَابُ الْخِيَارِ: وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، يَنْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفَيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ، الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ وَلَوْ طَوِيلَةً، وَابْتِدَاؤَهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَنْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي الدَّمَةِ، أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ، وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ؛ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسُخْطِهِ، وَالْمُلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ تَنَاوُهُ الْمُنْفَصِلُ، وَكَسْبُهُ، وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ، وَعَوَضِهِ الْمُعَيَّنَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، بِغَيْرِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ؛ إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ، الثَّالِثُ: إِذَا غُيِبَ فِي الْمَبِيعِ غَيْبًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ، الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيلِ؛ كَسَوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجَعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى، وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا، الْخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ؛ وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضِهِ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ زِيَادَتَيْهِمَا، وَزَيْدِ الرَّقِيقِ، وَسَرَفَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوَلِهِ فِي الْفَرَّاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ أَمْسَكِهِ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ تَعَيَّنَ الْأَرَشُ، وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسَرِهِ؛ كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسَرُهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرَشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرَشَ كَسَرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيضٍ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوجَدَ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَاً، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا: عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبَ؟ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ بِلَا يَمِينٍ، السَّادِسُ: خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَنْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ السَّالِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَرَشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جُنَايَةٍ عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبِرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنَ، السَّابِعُ: خِيَارُ لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، فيخلف البائع أولاً: «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يخلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، ولكل الفسخ

إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍّ، وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرَطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ -وَالثَّمَنُ عَيْنٌ- نَصَبَ عَدْلٍ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍّ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ، وَبَقِيَّةُ مَالِهِ حَتَّى يُحْضَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا، أَوْ الْمُشْتَرِّي مُعْسِرٌ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ).

[الشرح]

بدأ المصنّف رحمه الله في باب الخيار، والمراد بالخيار هو: طلب خير الأمرين، ويورد الخيار عادةً بعد ذكر الشروط؛ أَنَّ الخيار يتعلق بالشروط من جهتين:

الجهة الأولى: أَنَّ الشروط تنعقد في زمن الخيارين.

الجهة الثانية: [أَنَّ من أنواع الخيار: خيار الشرط، وخيار خُلْفِ الشرط.

قال: (وَهُوَ أَقْسَامٌ) بدأ يتكلم المصنّف رحمه الله عن أقسام الخيار، وقد أورد في هذا الكتب تبعاً لأصله - وهو «المُقْنِع» - سبعة أقسام، وبعضهم زاد أكثر من ذلك، وسأورد بعض ما زاد غيره.

قال: (الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ) بدأ المصنّف بخيار المجلس [لأمرين:

الأمر الأول: ^(١) لَأَنَّهُ أَوَّلُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ ثُبُوتًا؛ لَأَنَّهُ يَثْبُتُ مِنْ حِينَ التَّعَاقُدِ مَبَاشَرَةً، وَيَثْبُتُ فِي كُلِّ الْعُقُودِ؛ إِلَّا مَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخِيَارُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ.

الأمر الثاني: لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَرَدَ النَّصُّ بِتَسْمِيَتِهِ: «خِيَارًا»، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قال: (يُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ) أي أَنَّ خيار المجلس إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ.

والمراد بالبيع هو: كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هُنَاكَ عَقُودًا يَكُونُ فِيهَا مَعَاوِضَةٌ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ،

مثل ما ذكره المصنّف؛ وهو الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ نَوْعَانِ:

١- صُلْحٌ بِمَعْنَى الْبَيْعِ.

٢- وَصُلْحٌ بِمَعْنَى الْهَبَةِ، وَالْإِسْقَاطِ، وَالْإِبْرَاءِ.

فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْخِيَارُ.

(١) ما بين [] زيادة للإيضاح.

وكل ما كان كذلك؛ كالهبة بقصد الثواب فإنها بيع، ونحو ذلك، والإجارة أيضًا فإنها بيع.

قول المصنّف: **(وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ)**، يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أن المراد أنه يقول: إن الصُّلْحَ بمعنى البيع، وليس هذا المقصود.

والمعنى الثاني: أنه يقول: إنه يدخل في الصُّلْحِ الذي بمعنى البيع، فنستفيد حينئذٍ أن الصُّلْحَ أنواعٌ منه هو بمعنى البيع.

ومنه ما ليس بمعنى البيع، وسيأتي -إن شاء الله- في بابٍ مستقلٍّ «باب الصُّلْحِ»، وأن الصُّلْحَ ليس عقدًا منفصلاً، وإنما هو يؤول إلى أحد العقود؛ فقد يكون بيعاً، وقد يكون غير البيع؛ كالإسقاط، والإبراء، ونحوه. قال: **(وَالْإِجَارَةُ)**، وأطلق هنا الإجارة وسيأتي في الخيار الذي بعده أنه خصَّ الخيار بالإجارة التي تكون في الذمة، أو على مدّة لا تلي العقد، وإنما أطلق في خيار المجلس لأنَّ المجلس عادةً يكون قصيراً، فتتقضي فيه مدّة الخيار فأطلق، فناسب الإطلاق.

قال: **(وَالصَّرْفُ، وَالسَّلَمُ)**، والصَّرْفُ والسَّلَمُ يدخل فيهما خيار المجلس.

وضابطه قالوا: إنَّ كلَّ ما القبض شرطاً لصحّته فإنَّه يدخل فيه خيار المجلس كذلك.

إذا ضابط ما يدخل فيه خيار المجلس أمران:

[الأمر الأول]: البيع وما في معناه، أي البيع وما يلحق به من العقود؛ كالصُّلْحِ، والإجارة؛ لأنَّ الإجارة بيعٌ منافع مؤقّته.

الأمر الثاني: كلُّ عقد شرطاً في صحّته القبض فإنَّه يدخل فيه خيار المجلس.

قال: **(دُونِ سَائِرِ الْعُقُودِ)**، فلا يدخل فيها خيار المجلس؛ كالنكاح، والخلع، والطلاق، والشركة، وسائر العقود الجائزة؛ كال كفالة أيضاً، وسائر عقود التبرعات؛ كالوقف، والهبة؛ فإنَّه لا يدخل فيها خيار المجلس، بل إنَّها تثبت من حين التلّفظ.

قوله: **(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا)**، بدأ يتكلّم متى يبدأ الخيار، ومتى ينتهي، فبدأ في ابتدائه فقال: **(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ)** ومن في معنى المتبايعين؛ كالمستأجر والمؤجر، والمصطلحين إذا اصطلحا على عينٍ غيرها، ونحو ذلك، إذا **(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ)** ومن في حكمهما في عقد الإجارة، والصَّرْفِ، والسَّلَمِ، والصُّلْحِ **(الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا)**.

الدليل على أن العبرة بتفرُّق الأبدان قول النبي ﷺ: **«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**.

قال ابن الأعرابي -تلميذ أبي داود، وهو من أئمة اللغة، والحديث، والسنة معاً- قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**التَّفَرُّقُ بالأبدان، والافتراق بالأقوال**»، والنبي **ﷺ** عبَّرَ بالتَّفَرُّقِ، فدلَّ على أنَّ العبرة بتفريق الأبدان.

وهذا معنى قوله: **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا)**.

عندنا هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **أَنَا قُلْنَا: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)،** يدلُّنا قول المصنِّف: **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** أي إذا كان التَّفَرُّقُ بإرادتهما، وأمَّا إذا كان التَّفَرُّقُ كُرْهًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْفِي الْخِيَارَ، كَذَلِكَ فِي مَعْنَى الْكُرْهِ إِذَا التَّفَرُّقُ حِيلَةً لِإِسْقَاطِ الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ بَأَن يَتَعَمَّدَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ الْخُرُوجَ قَصْدًا لِإِسْقَاطِهِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقَدْ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّصَّ.

المسألة الثانية: في قوله: **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا)** أَنَّ ضَابِطَ التَّفَرُّقِ هُوَ التَّفَرُّقُ الْعُرْفِيُّ، وَالتَّفَرُّقُ الْعُرْفِيُّ يَكُونُ بِأَمْرٍ؛ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: أَوْرد الفقهاء أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي مَكَانٍ مُحَاطٍ فَإِنَّ خُرُوجَ أَحَدِهِمَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ الْمُحَاطِ؛ كَالْغُرْفَةِ وَالْبَيْتِ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَفَرُّقًا، أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا فِي دَارٍ فِيهَا عَلَوٌ وَسُفْلٌ، فَالْرُقْيُ لَعَلَّو الدَّارَ، أَوِ النَّزُولَ لِسُفْلِهَا يَكُونُ حِينَئِذٍ تَفَرُّقًا.

قَالُوا أَيْضًا: إِذَا كَانُوا فِي صَحْرَاءٍ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَمَشَى خَطَوَاتٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفَارِقًا لِصَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ تَفَرُّقًا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَهَكَذَا مِنَ الصُّورِ الَّتِي أَوْردها العلماء، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: عَرَفْنَا الْآنَ صُورًا لِلتَّفَرُّقِ، وَالتَّفَرُّقُ يَكُونُ مَرْدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الَّتِي أَوْردها العلماء.

هَنَّاكَ مَا يَقَابِلُ عَدَمَ التَّفَرُّقِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّوْمَ لَا يَكُونُ تَفَرُّقًا، وَأَنْ يَحْجُزَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَغَيْرِهِ حَاجِزٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ مِنَ الْغُرْفَةِ، أَوْ مِنَ الدَّارِ لَا يَكُونُ تَفَرُّقًا، فَلَوْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ؛ كَهَذِهِ الْحَوَاجِزِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ.

قَالَ: **(وَإِنْ نَفْيَاهُ)**، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْعَقْدِ نَفْيَا الْخِيَارِ؛ فَقَالَا: (لَا خِيَارَ بَيْنَنَا)، أَوْ نَفْيَاهُ لِأَحَدِهِمَا؛ فَقَالَا:

(لَا خِيَارَ لِفُلَانٍ، دُونَ فُلَانٍ)، فَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يُسْقِطُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: **«إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»**، أَيْ بَيْعًا نَفِيًّا فِيهِ الْخِيَارُ، فَإِذَا نُفِيَ الْخِيَارُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي.

قال: (أَوْ أَسْقَطَاهُ) أي أسقطاه بعد العقد، في أثناء المدَّة؛ إمَّا أسقطاه عن جميعهما، أو أسقطاه عن أحدهما؛ فإنَّه يسقط؛ لأنَّه من باب الإسقاط بعد الثبوت.

قال: (وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا) عن نفسه، (بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ)، لا يلزم من سقوط خيار أحدهما سقوط خيار الثاني؛ لأنَّ الحقَّ له، ولا يتعدَّاه إلى غيره.

قال: (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)، أي مدَّة الخيار، (لَزِمَ الْبَيْعُ)، أي أصبح البيع لازماً حينذاك.

معنى قوله: (لَزِمَ الْبَيْعُ)، أي أنَّه كان جائزاً في مدَّة الخيار، فيجوز لكلِّ واحدٍ من المتبايعين، أو من في حكمهما فسخُ العقد، من غير الرجوع إلى الطَّرف الثاني.

وإذا انقضت المدَّة -وهو التَّفَرُّقُ بالبدن- أو نفيه، أو أسقطاه، -وهي الأمر الثلاثة التي ينقضي بها خيار المجلس- فإنَّه حينئذٍ يصبح البيع لازماً، ولا ينفسخ إلا بالإقالة.

ذكرتم لكم أنَّ المصنَّف ذكر أنَّه ينتهي الخيار بثلاثة أمور:

١- التَّفَرُّقُ بالبدن.

٢- ونُفْيُ الخيار عند إنشائه.

٣- وإسقاط ذلك الخيار.

هناك أمرٌ [رابع] وهو إذا مات أحدهما، مات أحد المتعاقدَيْن فإنَّه يسقط، ولا يقوم وارثه مقامه.

وستتكلَّم عمَّا يرثه الوارث، وما لا يرثه -إن شاء الله- في قاعدةٍ منفصلةٍ.

قال: (الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً)، بدأ يتكلَّم المصنَّف عن النوع الثاني من الخيار؛ وهو

خيار الشَّرْطِ، وأريدك أن تتنبه لنوعين من الخيار متشابهين:

١- هناك خيارٌ يُسمَّى: «خيار الشَّرْطِ»، وستتكلَّم عنه الآن.

٢- وهناك خيار اسمه: «خيار خُلْفِ الشَّرْطِ»، أي تَخْلُفُ الشَّرْطِ، وسنورده في آخر أنواع الخيار.

نبدأ في خيار الشَّرْطِ؛ المراد بخيار الشَّرْطِ هو: أَنْ يُشْتَرِطَ الخيارُ.

وأما خيار خُلْفِ الشَّرْطِ هو: أَنْ يُشْتَرِطَ شرطٌ، ثمَّ لا يتحقَّق ذلك الشَّرْطِ.

إذا خيار الشَّرْطِ قال: هو (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ)، يعني أن يتَّفقا على اشتراط ذلك الشَّرْطِ، (فِي الْعَقْدِ)، أي سواءً

كان في أثناؤه، أو في زمن الخيارَيْن، أو قبله بيسيرٍ، ولم يأتِ ما يقطعه، وهذا معنى قول المصنَّف: (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ).

(مُدَّةً مَعْلُومَةً)، أي لا بدَّ أن تكون المدَّة معلومةً، فلو كانت مجهولةً فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ ذلك الشَّرْطِ.

قال: (وَلَوْ طَوِيلَةً)، قوله: (وَلَوْ) قيل: إنها من باب التَّنبيه، وقيل: إنها من باب الإشارة إلى خلاف الجمهور؛ لأنَّ الجمهور -كأبي حنيفة، والشافعي- لا يُجيزون خيار الشرط فوق ثلاثٍ. وأما مذهب أحمد فأثبتهم يُجيزون خيار الشرط مطلقاً، ولو كان أكثر من ثلاثٍ.

الدَّليل على خيار الشرط ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُغَبِّنُ فِي الْبَيْعِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْأَيْعَ: (لَا خِلَابَةَ)»، أي لا خديعة، ثمَّ يكون له الخيار حينئذٍ ثلاثاً، فهذا هو اشتراط أن يكون له الخيار ثلاثة أيَّامٍ عند كلِّ بيعٍ، يشترط فيه ذلك الشرط.

قال الشيخ: (وَأَبْتَدَأُهَا مِنَ الْعَقْدِ)، أي أنَّ خيار الشرط يبتدئ من حين التعاقد، ولا يصحُّ أن يكون بعده بفترة، وإنَّما يكون من حين العقد؛ لكي يكون متصلاً من إنشائه.

يقول الشيخ: (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلٌ)، يقول الشيخ: إنَّ انتهاء مدَّة الخيار ينتهي بأمرين:
[الأمر الأوَّل]: إمَّا بانقضاء المدَّة.

[الثَّاني]: أو بقطعه؛ بأن ينفي من له حقُّ الخيار حقه فيه، ويُسقطه، هذا معنى قوله: (أَوْ قَطَعَاهُ) أي أسقط مَنْ له حقُّ الخيار خياره.

قول المصنِّف: (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)، مدَّة خيار الشرط لها صورتان:

الصُّورة الأولى: أن تكون إلى أجلٍ؛ بأن يقول: (إلى يوم الخميس)، مثلاً، أو: (إلى رأس الشهر)، فيحدِّدُ أجلٌ بعينه، فيكون هذا هو مدَّتُهُ.

الصُّورة الثَّانية: أن تكون بمدَّةٍ مقدَّرةٍ؛ كخمسة أيَّامٍ، أو ستَّة. وتجاوز الصُّورتان معاً.

قال: (وَيُثْبِتُ فِي الْبَيْعِ)؛ لأنَّ البيع يثبت فيه خيار المجلس فيثبت فيه خيار الشرط كذلك.

قال: (وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ)، أي إذا كان الصُّلْحُ في معنى البيع فإنَّه يثبت فيه، وتقدَّم الحديث عنه.

قال: (وَالْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ)، صورة أن تكون الإجارة في الذِّمَّة: أن يأتي الرَّجُلُ إلى خياطٍ -مثلاً- فيقول: (استأجرتك لتخيط هذا الثَّوب)، فخيطة هذا الثَّوب في الذِّمَّة، بخلاف إذا كانت الإجارة ليست في الذِّمَّة، وإنَّما لعينٍ؛ كـ: (استأجرت هذه الدَّار شهراً)، فهذه سيتكلَّم عنها في الصُّورة التي تليها.

إذا الإجارة التي تكون في الذِّمَّة -وهي إجارة العمل- فهي يجوز فيها خيار الشرط.

لماذا يجوز فيها خيار الشرط؟

لأنَّه يمكن له أن يكون فيها غبنٌ؛ فيجوز له أن يتراجع عن عقده هذا العقد قبل البدء فيه.

قال: (أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَتْلِي الْعَقْدَ)، أي إِنَّمَا يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي نَوْعَيْنِ مِنْ عُقُودِ الْإِجَارَةِ:

العقد الأول: وهو الإجارة في الذِّمَّة، الَّتِي تَكُونُ فِي الذِّمَّة، وَلَيْسَتْ إِجَارَةً لِلْعَيْنِ.

[الثَّانِي:] أَوْ اسْتِئْجَارُ الْعَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَتْلِي الْعَقْدَ؛ مِثْلُ: رَجُلٌ يَأْتِي لِأَخْرَ يَقُولُ:

(اسْتَأْجَرْتُ بَيْتَكَ عَامَ ١٤٤٠ هـ) أَي بَعْدَ سَنَتَيْنِ، مَا بَعْدُ بَدَأْتُ، هَذِهِ لَا تَتْلِي مُدَّةَ الْعَقْدِ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ لِعَيْنٍ تَتْلِي مُدَّةَ الْعَقْدِ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّرْطُ.

صورة ذلك: يَقُولُ: (اسْتَأْجَرْتُ بَيْتَكَ هَذِهِ السَّنَةَ، وَلِي حَقُّ الْخِيَارِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ)،

يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ هُنَا اشْتِرَاطُ شَرْطِ الْخِيَارِ؛ قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِذَا فَاتَ بَعْضُ

الْمَنْفَعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ اسْتِغْلَالٌ لَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ الْعَقْدِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ.

هنا ملاحظة: هنا المصنَّف فصل في أنواع الإجارة، فذكر نوعي الإجارة الَّتِي يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ،

بَيْنَمَا فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ أَطْلَقَ فَقَالَ: (الْإِجَارَةُ)، وَلِلْفُقَهَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَسْلُكَانِ:

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُجْمَلُ هَذَا التَّقْسِيمُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ فِيهَا

مَعًا^(١)، وَهَذَا مَشَى عَلَيْهِ الْخُلُوقِي.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، إِنَّ الْإِجَارَةَ مُطْلَقًا يَدْخُلُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ قَصِيرٌ، وَتَفْوِيتُ

بَعْضِ الْمَنْفَعِ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ الَّتِي تَتْلِي الْعَقْدَ قَلِيلَةٌ جَدًّا، مَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ آخَرٍ بَيْتًا، وَبَدَأَ مِنْ حِينَ التَّعَاقُدِ بِالْمَجْلِسِ غَالِبًا

يَكُونُ مُدَّتُهُ قَصِيرَةً جَدًّا، سَاعَاتٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ تَفْوِيتٌ لِلْمَنْفَعَةِ كَبِيرَةً جَدًّا، وَفِيهَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا -وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمَصْنُفُ- السَّلَمُ، وَذَكَرَهَا فِي السَّابِقِ، فَالسَّلَمُ أَيْضًا يَجْرِي فِيهِ

خِيَارُ الشَّرْطِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِيَارُ مِمَّا لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا سَبَقَ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ -مِثْلًا- كَالشَّرَكَاتِ،

وَالْكَفَالَةِ، وَسَائِرِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ لَا يَجْرِي فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ لَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ.

يَقُولُ: (وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ)، أَي وَيَصِحُّ أَنْ يَشْرِطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا

الشَّرْطُ -كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ- يَصِحُّ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ إِمَّا لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْمَشْتَرِي، وَيَجُوزُ لهُمَا مَعًا.

قَوْلُهُ: (وَالِى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ)، ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ.

(١) هَكَذَا فِي التَّسْجِيلِ، وَلَعَلَّهَا تَرَاجَعَ مَعَ الشَّيْخِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهَا التَّنَادُ.

وإمّا أن يكون إلى زمنٍ محدّدٍ بالمدة.

هنا بدأ يتكلّم عن التّحديد بالأجل؛ فقال: (وَ) إن قال: (إِلَى الْغَدِ)، أو قال: (إِلَى الْخَمِيسِ)، (أَوْ) قال: إلى (اللَّيْلِ).

بدأ يتكلّم هنا عن متى يُعرَف بدأ الأجل، الفقهاء دائماً في المُدَدِ والآجال يتكلّمون عن قدرها؛ فعلى سبيل المثال: لما يتكلّمون عن اليوم يقولون: إنّ اليوم يبدأ بطلوع الفجر، وينتهي بغروب الشّمس، هذا هو اليوم، هذا مفيدٌ في معرفة الآجال.

وإذا قال: (اليوم) باعتبار مدّته أربعٌ وعشرون ساعةً، فإذا كان قد قال: (يومًا كاملاً)، فلو تعاقد في السّاعة الخامسة، فغداً الخامسة تكون قد انتهت المدة.

هنا بدأ يتكلّم المصنّف عن قضيّة الأجل، وكيف يُعرَف الأجل، فقال: إذا قال: (إِلَى الْغَدِ، أَوْ) إلى (اللَّيْلِ)

يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ)، وحينئذٍ فلا يدخل الغد، ولا يدخل اللّيل في وقت خيار الشّروط؛ لأنّ الحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا حَقِيقِيًّا؛ كالمرفق، وهذه قاعدة لغويّة أطال [الكلام] عليها ابن عبد الهادي، ورجّح ابن عبد الهادي في «زينة العرائس» أنّ المذهب: أنّ الحدَّ لا يدخل في المحدود إلّا إذا كان متّصلاً به اتّصلاً حقيقيًّا، وكان من جنسه؛ كالمرفق يكون جزءاً من اليد.

لكن لو قال: (الذّراع إلى المرفق)، هو ليس من جنسه، فحينئذٍ لا يدخل معه، فالحدُّ لا يدخل في المحدود في هذه الصّورة.

قال: (وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ)، هذه هي نتيجة الخيار وهو: أنّ لمن له الخيار الفسخ وقت ما شاء، ولو من غير وجود سببٍ.

قال: (وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ وَسُخْطِهِ)، فلا يلزم حضور الآخر، ولا يلزم رضاه.

قال: (وَالْمُلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ)، أي خيار المجلس، وخيار الشّروط، (لِلْمُشْتَرِي)، وسبب ملكه إيّاه هو بسبب العقد، وحينئذٍ فلو تلف فيكون من ضمانه، والنّماء يكون له.

يقول الشّيخ: (وَلَهُ تَمَآؤُهُ الْمُتَفَصِّلُ)، النّماء نوعان:

١- نماءٌ منفصلٌ.

٢- ونماءٌ متّصلٌ.

المنفصل كتّاج الغنم، والثّمرة، وكسب التّجارة؛ ولذلك قال: (وَلَهُ تَمَآؤُهُ الْمُتَفَصِّلُ، وَكَسْبُهُ)، كما لو كان

—مثلاً— دابةً فأجرها، كالغلة، أو عبداً واكتسب، فإنّ هذا يُسمّى: «نماءً منفصلاً».

النَّاءِ الْمُتَّصِلِ كَالسَّمَنِ، وَالصُّوفِ قَبْلَ جِزِّهِ، وَهَكَذَا، يُسَمَّى: «نَاءٌ مُتَّصِلًا».

النَّاءِ الْمُتَّصِلِ دَائِمًا يَتَّبِعُ الْعَيْنَ، فَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ عَادَتِ الْعَيْنُ لِلْبَائِعِ، وَيَعُودُ مَعَهَا النَّاءُ الْمُتَّصِلُ.

وَأَمَّا النَّاءُ الْمُنْفَصِلُ فَإِنَّ هَذَا النَّاءَ الْمُنْفَصِلَ إِذَا كَانَ حَاصِلًا فِي مَدَّةِ الْخِيَارَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ

النَّاءَ تَابِعٌ لِلضَّمَانِ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ النَّاءُ.

قال: (وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)، هَذَا تَمَّا يَتَرْتَّبُ

عَلَى مَدَّةِ الْخِيَارِ قَالَ: إِنَّهُ (يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا) أَيُّ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، (فِي الْمَبِيعِ وَعَوَضِهِ)، الْعَوَضُ هُوَ

الثَّمَنُ، قَالَ: (وَعَوَضُهُ الْمُعَيَّنُ) أَيُّ وَثْمَنِهِ الْمَعَيَّنِ، بِخِلَافِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ، وَقَوْلُهُ: (وَعَوَضُهُ الْمُعَيَّنُ) بِنَاءٌ عَلَى

أَصْلِ فَقَهَائِنَا: أَنَّ النَّقْدَيْنِ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ.

قال: (وَعَوَضُهُ الْمُعَيَّنُ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ مَا زَالَ جَائِزًا، فَيَجُوزُ

فَسْخُوه.

قال: (بِغَيْرِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ)، يَجُوزُ فَقَطْ أَنْ يَجْرِبَ الْمَبِيعُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّجَرِبَةِ أَيُّ الْإِنْتِفَاعِ؛ كَالسُّكْنَى وَنَحْوِهَا،

فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

قال كذلك: (إِلَّا عِنَقَ الْمُشْتَرِي)، فَيَصِحُّ كَذَلِكَ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: (بِغَيْرِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ، وَعِنَقَ الْمُشْتَرِي) فَإِنَّهَا

مُنَاسِبَةٌ.

ولماذا أتى بـ (إِلَّا) هنا؟ لِأَنَّ الْعِنَقَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشْتَرِي، وَتَجَرِبَةُ الْمَبِيعِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ مَعًا، وَعِنَقَ

الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ يَنْجُزُ.

قال: (وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فَسْخُ لَخِيَارِهِ)، أَيُّ أَنَّهُ لَوْ خَالَفَ فَتَصَرَّفَ فَمَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟

نقول: يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا.

كَيْفَ يَكُونُ التَّصَرُّفُ؟

كَأَنْ يُوقِفَ الْعَيْنَ، أَوْ أَنْ يَهَبَ الْعَيْنَ، أَوْ أَنْ يَرَهْنَ الْعَيْنَ، أَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ الْعَيْنَ، أَوْ أَنْ يَسُومَ الْعَيْنَ، وَالْمَذْهَبُ

يُرُونُ أَنَّ السَّوْمَ مِنَ التَّصَرُّفِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ لِمُصَاحِبِهِ إِبْطَالَ تَصَرُّفِهِ، فَصَاحِبُهُ الطَّرْفِ الثَّانِي -لِنَقْلٍ مِثْلًا: الَّذِي شُرِطَ لَهُ الْخِيَارُ إِنَّهُ

الْبَائِعُ - لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُبْطَلَ تَصَرُّفُهُ، فَإِذَا رَجَعَ فِي عَقْدِهِ، وَقَالَ: (أَرَدْتُ هَذِهِ الْعَيْنَ) فَالْوَقْفُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بَاطِلًا.

وهذا معنى قول المصنّف: **(وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فَسُخِّ لِحَيَارِهِ)**، فحينئذٍ ينفذ تصرّف المشتري، وأمّا تصرّف البائع فلا ينفذ؛ لأنّه لم يرجع بعد فيه.

طبعاً النّفوذ إذا كان له الخيار له وحده نفذ مطلقاً، وإن كان الخيار لهما معاً فلا ينفذ إلّا بإذن صاحبه. يقول الشّيخ: **(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ حَيَارُهُ)**، سواءً كان خيار مجلس، أو كان الخيار خيار شرط؛ فإنّ نوعي الخيار يبطّلان بالموت، كذلك أيضاً يبطّل بتلف المبيع، فإذا تلفت العين فإنّه يبطّل. وهل يرثه ورثته بعده؟

نقول: لا يرث ورثته بعده الخيار؛ إلّا في حالة واحدة؛ وهي: إذا طالب به.

ولذلك عندنا الحقوق ثلاثة أنواع:

١ - حقوق لا تورث مطلقاً.

٢ - وحقوق تورث بشرط المطالبة.

٣ - وحقوق تورث سواءً طالب أو لم يطالب - طبعاً ما لم يسقط حقّه بالنّفي.

وهذه أنواع الحقوق الثلاثة ذكرها ابن رجب في «القواعد».

قال: **(الثالث: إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة)**، بدأ يتكلّم عن النّوع الثالث من أنواع الخيار؛ وهو: خيار الغبن.

وذكر المصنّف خيار الغبن فقال: **(إذا غبن في المبيع)**، قوله: **(إذا غبن في المبيع)**، أي في العين المبيعة، سواءً كان المغبون هو البائع، أو المشتري، سواءً.

قال: **(إذا غبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة)**، أريد أن ننتبه لمسألة في قضية الغبن:

المعتمد في المذهب - كما ذكر في «الإنصاف»: أن الغبن نوعان:

١ - غبن يثبت فيه الخيار من غير شرط.

٢ - وغبن يثبت فيه الخيار إذا شرط.

إذا أصبح [عندنا] نوعان في الغبن:

نأتي بالأوّل: وهو الغبن الذي يثبت به الخيار وإن لم يشترط، قال: وهو الغبن الذي يخرج عمّا يتغابن به النّاس عادةً، النّاس يتغابنون، يزيدون لنقل: عشرة بالمئة، أو عشرين بالمئة أحياناً في بعض السّلع، وتجري العادة به، بعض السّلع تُباع في السّوق بوسط البلد أرخص ربّما بثلث القيمة عن بعض الأسواق في أطرافها، وهذا واضح، فهذا من الغبن الذي يتغابن به النّاس، وهذا لا يثبت به الخيار من غير شرط.

النَّوع الثاني من الغبن: خيار الغبن المشروط، وهو أن يقول الرَّجُل المشتري للبائع -أو العكس يقول البائع للمشتري إذا كان هو لا يعرف الثمن: أشتري ألا أُغبن)، فالمذهب: أنه يثبت له الخيار إذا بيع بأكثر من سعر المِثْل.

انظر الفرق بين الصورتين:

الأولى: ثبت الخيار فيها مطلقاً إذا زاد السعر عمّا يتغابن به النَّاس عادةً.

الثانية: يثبت الخيار إذا زاد السعر عن ثمن المِثْل، ثمن المِثْل في البلد، وهو أقلُّ ممّا يتغابن به النَّاس عادةً.

وحملوا حديث النَّبِيِّ ﷺ لما قال للرَّجُل: «لَا خِلَابَةَ» أنه من هذا النوع؛ لأنه اشترط، فكلُّ ما زاد عن سعر المِثْل يكون كذلك.

يقول الشَّيْخ: (غَبْنًا يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ)، عَرَفْنَا الْعَادَةَ أَنَّ مَرَدَّهَا إِلَى عَادَةِ النَّاسِ فِيهَا يَتَغَابِنُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَادَةِ سَعَرُ الْمِثْلِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهُ.

ثمَّ ضرب مثالَيْنِ فقال: (بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ) يعني إذا النَّاجِشُ زاد في الثَّمَنَ لأجل أن يَضُرَّ المشتري الَّذي دخل في بيع المزايدة، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَثْبُت فِيهِ الْخِيَارُ، أَوْ بِامْتِنَاعِ النَّاجِشِ لِيَضُرَّ الْبَائِعُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «النَّجَشُ الْعَكْسِيَّ».

إذا فالنَّجَشُ صورتان:

١ - إمَّا بالامتناع من المزايدة.

٢ - أو المزايدة لمن لا يريد الشِّراء لأجل رفع سعر السلعة.

ما الَّذي يثبت في النَّجَشِ من الخيار؟ وسائر الغبن؟

المذهب: أَنَّ الْخِيَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١ - إمَّا أن يأخذ السلعة بالثَّمَن الَّذي غُبِنَ بِهِ.

٢ - أو أن يردَّ السلعة، ويأخذ الثَّمَن الَّذي بذله.

مُخَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَقَطْ.

واختار ابن رجبٍ، ولماذا قلْتُ: ابن رجبٍ، خَصَّصْتُهُ؟

لأنَّ صاحب «الإنصاف» ذكر أنَّ ابن رجبٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ -وخاصَّةً في كتاب «القواعد»- في ضبط المذهب؛

لأنَّه رَجَّحَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى الْأَصُولِ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ التَّرْجِيحاتِ.

وذكر ابن رجب أنه يُخَيَّر بين ثلاثة أمور:
الأمران السَّابِقان.

والأمر الثالث: أنه يُخَيَّر بأن يُحْطَّ عنه فرق ما غُبِنَ به، فيجوز أن يقول: (لي الخيار أن آخذ فرق السَّعر فقط)، وإن لم يرَضَ الطَّرَف الغابن.
ولكن مشهور المذهب: أنه يُخَيَّر بين أمرين اثنين فقط.

قال: **(وَالْمُسْتَرْسِلُ)**، وفي معنى المسترسل مَنْ تَلَقَّى الرُّكْبَان؛ فَإِنَّهُ يَثْبِت فِيهِ خِيَارَ الْغَبْنِ، والمراد بالمسترسل هو الجاهل بالقيمة، وقيل: إنَّ المراد بالمسترسل هو الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْمُمَّاكِسَةَ، لَا يُحْسِنُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وكلا الأمرين مقبولٌ في المذهب.

قال: **(الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ)**، الرَّابِع من الخيارات: خيار التَّدْلِيسِ، المراد بالتَّدْلِيس هو: أن يُخْفِيَ صفاتٍ، أو أن يُظْهِرَ صفاتٍ، هذه الصِّفَات يَزِيدُ بِهَا الثَّمَنَ، وبناءً على ذلك فَإِنَّا نَقُول: إذا كانت هذه الصِّفَات الَّتِي أُخْفِيَتْ أو أُبْدِيَتْ -أُظْهِرَتْ تَصْنَعًا- لَا يَزِيدُ بِهَا الثَّمَنُ فَلَا يَثْبِتُ فِيهَا خِيَارُ التَّدْلِيسِ.
الأمر الثاني: أَنَّنَا قُلْنَا: (إِبْدَاءٌ أو إِخْفَاءٌ)، أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ بِهَذِهِ الصِّفَات الَّتِي دُلِّسَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَثْبِتُ لَهُ الْخِيَارَ.

كَذَلِكَ نَقُول: إِنَّ التَّدْلِيسَ يَثْبِتُ لِمَنْ تَعَمَّدَ إِظْهَارَ صِفَاتٍ أو إِخْفَاءَ صِفَاتٍ مَعِيَّةٍ بِقَصْدٍ أو بِدُونِ قَصْدٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَمَّدَ التَّدْلِيسَ، إِذَا فَالْتَدْلِيسَ لَيْسَ مَقْصُودًا.

ذكر المصنِّفُ بَعْضَ الصِّفَاتِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا التَّدْلِيسُ فَقَالَ: **(كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ)**، الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَأَغْلَبُ النَّاسِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَالَ فِي سَوَادِ الشَّعْرِ، وَالْآنَ ذَائِقَةُ النَّاسِ رَبَّمَا تَغَيَّرَتْ، فَأَصْبَحُوا يُحِبُّونَ أَلْوَانًا عَكْسَ السَّوَادِ، وَلَكِنَّ الْجَمَالَ عِنْدَ الْعَرَبِ بِسَوَادِ الشَّعْرِ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ بَيَاضًا، وَالبَيَاضُ مَعِيبٌ لَا شَكَّ، فَتَحْتَمِلُ التَّسْوِيدُ مِنَ الْبَيَاضِ، وَتَحْتَمِلُ التَّسْوِيدُ مِنَ الشُّقْرَةِ وَغَيْرِهَا، تَعْرِفُونَ الشَّافِعِيَّ ذَمَّ الشَّعْرَ الْأَشْقَرَ.

قال: **(وَتَجْعِيدِهِ)**، أَي جَعَلُهُ جَعْدًا، خِلَافَ مَنْ كَانَ مُسْتَرْسِلًا، هَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَيْثُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَرِغِبُهَا النَّاسُ.

قال: **(وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى، وَإِزْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا)**، الرَّحَى هِيَ الرَّحَى الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا، وَهَذِهِ الرَّحَى قَدْ تَكُونُ مُحَرَّكَ بِالْيَدِ، وَقَدْ تَكُونُ مِمَّا يُحَرَّكُ بِالْغُرُوبِ، الَّتِي تُحَرَّكُ بِالْيَدِ، أو بِالْدَّوَابِّ قَدْ يُجْعَلُ فِي وَسْطِهَا مَاءٌ، فَيَكُونُ

بمثابة الزيت، فتحريكها حينئذ يكون أسرع، فإذا جُعِلَ في وسطها ماء، والمشتري لا يدري، ثم جعلت فيها الدقيق فإذا بها سريعة التحرك، يظنُّ أنَّها سهلة، ليس فيها احتكاك، وليست قديمة، فحينئذ يشتريها، هذا احتمال.

وا احتمال أن تكون الرّحى الرّحى التي تكون على الأنهار، تُسمّى: «الغروب»، وهي التي يتكلّم عنها فقهاؤنا، وأحمد تكلّم هل يجوز الطّحن بها أم لا إذا آلت للمسلمين؟

هناك نوعٌ من الرّحى تتحرّك بالأنهر، وهذه موجودة في بلاد الشام بالذات، وخاصّة في «حماة» كما يذكرون أنّه يُوجد بمثابة دواليب تتحرّك مع الماء، وتحرّك هذا الماء تُحرّك أشياء أُخر، منها ما يُطحن به، فأحياناً قد يحبس الماء كثيراً على خلاف العادة، ثم إذا جاء المشتري أرسل الماء؛ لكي يكون الطّحن سريعاً، فحينئذ يكون غاشاً.

انظر هنا؛ لما أتى المصنّف بمثال لا نفهمه احتجنا إلى كثيرٍ من التأمّل لنفهم هذه الأمثلة، فالأمثلة تختلف، ولو أنّ المصنّف أتى بالمثال إلّا أتى عن النبي ﷺ لكان أنسب؛ وهو حديث التّصريّة، فإنّ الأصل في خيار التّدليس حديث المصراة، فالمصراة هي الأصل في هذا؛ إثبات خيار التّدليس.

قال: (وإرساله عند عرضها)، أي عرض الرّحى، الأصل في خيار التّدليس -كما ذكرت لكم- هو حديث المصراة.

عندنا هنا في خيار التّدليس مسألة: وهي أنّ التّدليس يثبت عند فقهاءنا على التراخي، فلا يلزم أن يطالب مَنْ دُلّس عليه في العين المبيعة -وهو المشتري- بالحقّ مباشرة، بل يجوز له أن يتراخي، إلّا في المصراة وحدها، فهي الوحيدة على المذهب التي يجب أن يطالب بها بعد ثلاثة أيّام من حين العلم؛ للحديث.

فيرون أنّ التقدير بثلاثة أيّام متعلّق بالمصراة، ويبتدئن بالعلم، أي بعلم التّدليس، وليس من حين البيع.

قوله: (الخامس: خيار العيب)، بدأ بخيار العيب، وهو من أهمّ الخيارات التي يردّ فيها كثيرٌ من

الأحكام.

قال: (وهو ما ينقص قيمة المبيع)، أو ينقص المبيع نفسه، وهذا كلّهُ يُسمّى: «عيباً»، إمّا نقص المبيع، أو

نقص قيمته معاً، وهذا هو العيب.

قال: (كمريضه)، كمريض الدّابة، أو مريض غيرها.

قال: (وفقد عضو)، كنقص عضوٍ من أعضائه، (أو سنّ، أو زيادتهما)، فيرون أنّ نقص العضو، أو الزيادة

يُعتبر عيباً.

قال: (وزنى الرقيق، وسرقته)، فإنّه يُعدّ عيباً أيضاً؛ لأنّ زنى الرقيق يدلّ على عدم أمانته على الأعراض،

وسرقته أيضاً تدلّ على عدم أمانته في المال.

قال: (وَبَاقِهِ)، لأنَّ إبقائه يدلُّ على أنَّه قد يذهب لصاحبه.

قال: (وَبَوَّلُهُ فِي الْفِرَاشِ)، لأنَّه يُتْلَفُ الفراش ويُفْسَدُه.

ثمَّ قال: (فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ)، هنا عندنا مسألة؛ وهي: أنَّ هذا العيب الَّذي عَرَفَه المصنِّف بأنَّه ما يُنْقِصُ قيمة المبيع، أو قلنا: يُنْقِصُ المبيع، المردُّ في العبرة في النقص إلى عادة التُّجَّار، فما عدَّه التُّجَّار نقصًا فإنَّه حينئذٍ يُعْتَبَرُ نقصًا، وأمَّا غيرهم من النَّاس فلا يُعَدُّ نقصًا.

إذا العبرة بعد التُّجَّار أنَّ هذا مُنْقِصٌ للقيمة، هذا واحد.

الثَّاني: أنَّ الخيار في العيب يَثْبُتُ بعد العلم؛ لأنَّه فرعٌ عنه، فإذا علم بالعيب خيَّر بين أمور:

الأمر الأوَّل: أنَّه يُمَسِّكُه بأرشه، يعني يأخذه، ويأخذ الأرض، قال: (وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ

وَالْعَيْبِ)، بمعنى أننا نقول -مثل ما ذكرت لكم قبل: كم قيمة المبيع؟ قيمته عشرةٌ التي اشتراه بها، وقيمته الحقيقية عشرون، قيمة مثله عشرون، ثمَّ نظرنا في العيب فإذا العيبُ يُنْقِصُهُ خمسين بالمئة من قيمته، فبالعيب يُباع في السُّوق بعشرة فقط، فحينئذٍ نقول: لك الأرض؛ وهو خمسة؛ لأنَّها نصف قيمته التي اشتريتها به.

قال: (وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ)، ولذلك لا تقل: إنَّ الأرض هو نقص العيب من الثَّمن،

وإنَّما هو القِسْط، لا بدَّ من القِسْط.

يُسْتَشْنَى من ذلك صورةٌ واحدةٌ فإنَّه لا يكون فيها هذا الخيار، وإنَّما لا بدَّ من الرَّدِّ؛ وهي: إذا كان أخذه الأرض يُفْضِي إلى الرِّبَا، فليس له إلا الرَّدُّ، وليس له الأرض، ومثَّلوا لذلك قالوا: إذا اشترى حُلِيَّ فُضَّةٍ بدراهم، ثمَّ وُجِدَ في الحُلِيِّ عَيْبٌ، فإنَّه لا بدَّ فيه من الرَّدِّ، ولا أرض له.

الخيار الثَّاني: قال: (أَوْ رَدَّةً) أي ردَّ العين بنائها المتَّصل، دون المنفصل؛ لأنَّ المنفصل يكون مُلْكًا له،

(وَأَخَذَ الثَّمنَ)، كاملاً، وليس للبائع حقُّ أَجْرَةِ المَدَّة، وإنَّما على [المشتري] أَجْرَةُ الرَّدِّ.

أعيدها مرَّةً ثانية:

إذا ردَّ المشتري العينَ فإنَّه يرُدُّها بنائها المتَّصل، دون المنفصل، ويأخذ الثَّمنَ الَّذي بذله كاملاً.

طَيِّب! إذا كان ردُّ العين للبائع يحتاج إلى أَجْرَةٍ فإنَّ على المشتري أَجْرَةَ الرَّدِّ؛ لأنَّها في ضمانه، فحينئذٍ تكون عليه الأجرة؛ أَجْرَةُ الرَّدِّ.

وأمَّا أَجْرَةُ المَدَّة التي بقيت عنده فلا أَجْرَةَ عليه، بخلاف الغاصب؛ فإنَّ الغاصب إذا ردَّها ردَّها ورَدَّ معها

أَجْرَةُ المَدَّة التي كانت عنده.

قال: (وَإِنْ تَلَفَ الْمِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ) المشتري (الْعَبْدُ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ)، وليس له حينئذٍ الرَّدُّ؛ لفواته.

عندنا هنا تفصيلٌ مهمٌ جدًّا في قضية إذا تلف المبيع؛ نقول:

إذا تلف المبيع فإذا له حالتان:

١- إمَّا أن يتلف المبيع كُلُّه.

٢- أو أن يتلف بعضه.

فإن تلف المبيع كُلُّه فإن كان تلف المبيع بفعل المشتري فإنه يتعيَّن الأرش، لا شكَّ.

وإن كان تلف المبيع بغير فعل المشتري؛ فإن كان البائع قد علم بالعيب، وَكَتَمَهُ تَدْلِيْسًا؛ فإنه حينئذٍ ليس له شيءٌ، ويجب عليه أن يردَّ الثَّمَن كاملاً.

وأما إن كان البائع غير عالمٍ بالعيب، ولم يُدَلِّسْ فيه فإنه يتعيَّن الأرش فقط.

إذا بهذا التَّقْسِيم الثلاثي نستفيد أن هناك صورة خرجت من العموم الذي أطلقه المصنِّف.

الحالة الثانية: إذا كان التَّلَف لبعض العين، دون تمامها، فإنَّ المشتري مُحَيَّرٌ بين أرش العيب الأوَّل، وبين أن

يردَّ العين على البائع مع أرش النَّقْص الذي حدث وهو في يده.

يقول الشيخ: **(وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ)**، أي أنَّ مَنْ اشترى شيئاً لا يمكن معرفة العيب إلَّا

بكسره **(كَجَوْزٍ هِنْدٍ)**؛ لأنَّ العيب يكون في داخله، **(وَبَيْضِ نَعَامٍ، فَكَسْرُهُ فَوَجَدَهُ فَاسِداً فَأَمْسَكَهُ)** يعني فأمسك هذا

المبيع؛ لأنَّ له انتفاعاً بقشره، **(فَلَهُ أَرْضُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْضِ كَسْرِهِ)**، إذاً هو مُحَيَّرٌ بين أمرين:

١- إمَّا الإمساك مع الأرش.

٢- أو الرَّدُّ مع ردَّ أرش الكسر؛ لأنَّه لما كسرها أفسدها على صاحب الأصل.

والبيض وإن كان فاسداً، والجوز وإن كان فاسداً يُنْتَفَعُ بِجَرَمِهِ الَّذِي لَمْ يُكْسَرْ، فقد يُشَقُّ ويُخْرَجَ ما في

وسطه، ويُنْتَفَعُ بالخارج، وخاصَّةً بيض النعام، بيض النعام لأنَّه كبيرٌ ينتفعون به، وكانوا يجعلونه في كثيرٍ

من الأشياء، بخلاف بيض الدجاج فإنه صغيرٌ، ولذلك مثَّلَ ببيض النعام لأنَّه ينتفعون به انتفاعاً كثيراً؛

من الانتفاع عند البداية عندنا قديماً: كانوا يجعلون فيه الماء، يشقُّونه ويجعلون فيه الماء، ثمَّ يخفونه تحت

التراب لأشهرٍ طويلةٍ، ثمَّ إذا مرُّوا مع هذا الطَّرِيق وجدوا ماءً في هذا المكان، يجعلونه في وقت المطر،

فيجعلون في بيض النعام الماء، فيُنتَفَعُ من بيض النعام، وإن كان الَّذِي في داخله فاسداً.

فهذا الرَّجُلُ لما ردَّ لصاحب بيض النعام المكسور أفسده عليه، فيردُّ البيض مع أرش الكسر.

قال: **(وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ)**، لماذا؟ لأنَّ بيض الدجاج أصلاً لا يُنْتَفَعُ به وحده،

بخلاف بيض النعام فإنه يُنْتَفَعُ به في أشياء كثيرة.

يقول الشيخ: إِنَّ (خِيَارَ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ)، بمعنى أَنَّهُ ليس لازماً حين العلم؛ كالشُّفْعَة وغيرها، بل إِنَّ العيب والتَّدْلِيسَ، والغبن؛ كُلُّ هذه الأمور الثلاثة على التَّراخي.

قال: (مَا لَمْ يُوَجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا)، أي إِلَّا أَنْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَا؛ كالتَّصَرُّفِ بِالْعَيْنِ المَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ التَّلَفُّظِ بِالرِّضَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَلَى الرِّضَا. لَا يُسْتَشْتَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ذَكَرْتُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ؛ وَهُوَ فِي تَدْلِيسِ التَّصْرِيَةِ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

صور الرِّضا:

[الأولى:] أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ، كُلُّ تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ رِضًا، وَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ فَلَيْسَ بِرِضًا.

[الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:] إِذَا اسْتَعْمَلَهُ لَغَيْرِ التَّجَرِبَةِ، نَصَّ فَقَهَاؤُنَا أَنْ الِاسْتِعْمَالَ لَغَيْرِ التَّجَرِبَةِ دَلِيلُ الرِّضَا.

قال: (وَلَا يَفْتَقَرُ) خِيَارَ الْعَيْبِ (إِلَى حُكْمٍ)؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى خُصُومَةٍ.

قال: (وَلَا رِضًا)، أَيِ رِضَا الَّذِي يُرَدُّ عَلَيْهِ.

قال: (وَلَا حُضُورَ صَاحِبِهِ)، كَذَلِكَ، فَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْفَسْخِ إِذَا فُسِخَ، وَإِذَا فُسِخَ حِينَئِذٍ، وَكَانَ صَاحِبُهُ غَيْرَ حَاضِرٍ فَإِنَّ الْمَالَ المَعْقُودَ عَلَيْهِ يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

قال: (وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؟) بَأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: (اشْتَرَيْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ، وَإِنَّمَا حَدَثَ عِنْدَكَ)،

وَقَالَ الْمُشْتَرِي: (بَلِ الْعَيْبُ قَبْلَ الْعَقْدِ)، وَلَا تُوجَدُ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ، مَعَ احْتِمَالِ صَدَقَ كِلَاهُمَا، فَلَوْ جُزِمَ بِصَدَقَ أَحَدُهُمَا دُونَ الثَّانِي لَطَرَوْا -مَثَلًا- الْعَيْبَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى [صَدَقَ الْمُشْتَرِي].

إِذَا مَعَ احْتِمَالِ صَدَقَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا، وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا؛ قَالَ: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ هُوَ الْمُسْتَأْمَنُ عَلَى

الْمَالِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ حِينَئِذٍ عَدَمُ وَجُودِ الْعَيْبِ.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَحْتَمَلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا) يَعْنِي لَمْ يَحْتَمَلْ وَجُودَ الْعَيْبِ؛ (إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ بِلَا يَمِينٍ)، إِمَّا

لَوْجُودِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ لَوْجُودِ الْإِحْتِمَالِ، وَجُودُ الْبَيِّنَةِ يُحْكَمُ بِهَا مُبَاشَرَةً، أَمَّا الْإِحْتِمَالُ فَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْ صُورِ الْإِحْتِمَالِ الَّتِي كَانُوا يُمَثِّلُونَ بِهَا:

قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ آخَرٍ دَابَّةً، ثُمَّ وَجَدَ فِي هَذِهِ الدَّابَّةِ رَجُلًا خَامِسَةً، هَذَا عَيْبٌ، عَضُوٌّ زَائِدٌ، هُنَا

لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَالِاحْتِمَالُ قَوِيٌّ جَدًّا أَنَّهَا مِنَ الْأَصْلِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قول المصنّف: **(السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ)**، بدأ المصنّف بالخيار السَّادِس؛ وهو: خيار التَّخْيِيرِ بالثَّمَنِ.

قال: **(مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ)**، يعني هذا الخيار هو أن يقول الرَّجُلُ البائع للمشتري: (بعْتُكَ بكذا، وقد اشتريته بكذا)، فَيَنْ بكم اشتراه.

فهنا خبره بالثَّمَنِ، ثُمَّ **(بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ)**، ممَّا خبره، ما الحكم في ذلك؟

نقول: إذا خبرَ البائعُ المشتري بالثَّمَنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الثَّمَنَ أَكْثَرُ ممَّا خبره به، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَيَّرُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَقْلَ فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُحِطُّ الزَّائِدُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ.

صورة ذلك: رَجُلٌ يَقُولُ لِآخَرَ: (هَذِهِ السَّلْعَةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ بِعَشْرَةٍ، وَسَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِعَشْرَةٍ)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

بَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِأَحَدَ عَشَرَ، وَقَدْ أَخْطَأَ الْبَائِعُ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَيْضًا الْخِيَارُ؛ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِمَّا أَنْ يَفْسَخَ، وَالْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ كَذَلِكَ أَنْ يَفْسَخَ، قَدْ لَا يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَحَدَ عَشَرَ.

الحالة الثانية: أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ أَقْلٌ؛ قَالَ: (بِالَّذِي دَخَلْتُ عَلَيَّ سَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ، وَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيَّ بِعَشْرَةٍ)، فَبَانَ

أَنَّهَا بِخَمْسَةٍ، فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُحِطُّ الزَّائِدُ، وَلَا يَثْبِتُ فِيهَا الْخِيَارَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْخَمْسَةَ.

وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْمَرَابَحَةِ، أَوِ الْمَوَاضِعَةِ - سَيَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ - فَإِنَّهَا تُحِطُّ

النَّسْبَةُ.

قال الشَّيْخُ: **(يُثْبِتُ)** التَّخْيِيرَ بِالثَّمَنِ **(فِي)** عقود **(التَّوَلِّيَةِ)**، وهو أَنْ يَبِيعَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، يَقُولُ: (بَعْتُكَ بِرَأْسِ

المال)، ثُمَّ بَانَ أَقْلٌ، أَوْ أَكْثَرُ.

(وَالشَّرِكَةُ)؛ بَانَ يَبِيعُهُ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ، يَعْنِي قَالَ: (اشْتَرَيْتُ الْجَمِيعَ بِكَذَا، وَسَأَبِيعُكَ بَعْضَهُ بِنَسْبَتِهِ).

(وَالْمُرَابَحَةُ)، هِيَ أَنْ يَبِيعَهُ بِرَأْسِ الثَّمَنِ مَعَ رِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَبِيعَ الْمَرَابَحَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْبَيُوعَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ

صَدَقًا، فَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ بِكَذَا، وَسَأَرْبِحُ عَلَيْكَ كَذَا)، ففِيهَا صَدَقٌ، وَهِيَ مِنْ أَصْدَقِ الْبَيُوعَاتِ

إِذَا صَدَقَا وَبَيَّنَّا.

وَالْمَرَابَحَةُ إِمَّا أَنْ يَحْدُدَ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الرِّبْحِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: (دَخَلْتُ عَلَيَّ بِعَشْرَةٍ، وَسَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِأَحَدَ عَشَرَ).

أَوْ يُحْدِدَ لَهُ نَسْبَتَهُ يَقُولُ: (سَأَرْبِحُ عَلَيْكَ اثْنَيْنِ بِالْمِئَةِ فَقَطْ مِنَ الَّذِي دَخَلْتُ بِهِ)، سِوَاءَ دَخَلْتُ بِعَشْرَةٍ، أَوْ

بِاثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ يَعْرِفَانِ الثَّمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهذه كُلُّهَا تُسَمَّى: «نَسْبَةُ مَرَابَحَةٍ».

قال: **(وَالْمَوَاضِعَةُ)**، عكس المربحة؛ وهو أن يبيعه بأقل مما اشتراها به، أي بوضيعة، أي وضع من الثمن، إذا ثبت خلاف ذلك ففي التولية والشركة على المشهور من المذهب: أنه يُحطُّ الزائد. وفي المربحة والمواضعة يُحطُّ نسبته وقسطه.

قال: **(وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ)**، لا بدَّ للمشتري أن يعلم قبل التفريق من المجلس كم رأس المال، فلو تفرقا قبل أن معرفة رأس المال فالعقد غير صحيح؛ لعدم العلم به. لو قال: (بعْتُك بما دَخَلْتُ عليَّ)، وتفرقا من المجلس، ولم يعلما بكم رأس مالها فإنه حينئذٍ لا يصحُّ عقد البيع ابتداءً.

قال: **(وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ يَمِّنُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ)**، بدأ يذكر بعض صور التَّخْيِيرِ، أنه قد يُخَبَّرُ بالثمن، لكن يُخْفِي بعض الصفات، فلو أن رجلاً قال: (اشتريت هذه السلعة بعشرة، وسأبيعها عليك بعشرة)، ولكنه اشتراها بثمنٍ مؤجَّلٍ؛ فذكر المصنَّف أن للمشتري الخيار بين الإمساك والرَّدِّ، مع أنه لم يَظْهَرْ أنه قد نقص أو زاد، لِمَ؟

قالوا: لأنَّ مَنْ اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ الْحَالِّ، فالعادة أن الثمن الحال يكون أقلَّ، والمشتري اشتراها بثمنٍ حالٍّ، فالمصنَّف هنا مال أن مَنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَخَبَّرَ بِالثَّمَنِ، وباعها توليةً؛ أي بنفس الثمن = فإنَّ للمشتري الخيار، هذا إحدى روايتين في المذهب ومشى عليها المصنَّف.

وأما مشهور المذهب: فالذي في «المتهى» وغيره أن مَنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وباع بتولية ونحوها فلا خيار له.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إذا كان اشْتَرَى **(يَمِّنُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)**، كأصوله، وفروعه؛ وأبيه، وأمه، فإنه أيضًا لا يُقْبَلُ تَخْيِيرُهُ بِالثَّمَنِ؛ لأنَّه جرت العادة أن مَنْ اشْتَرَى مِنْ أَصُولِهِ يَحَابِيهِمْ، دائمًا الواحد يشتري من أبيه ما يعادل عشرة بمئة، أو يشتري من ابنه ما يعادل خمسة بعشرة، وهكذا، يريد أن يربحهم ربحًا زائدًا عن ربح التُّجَّار، فحينئذٍ يُعْتَبَرُ للمشتري الخيار.

قال: **(أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)**، هذا واضح، لكيلا يكون كاذبًا في لفظه تحيَّل. قال: **(أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ)**، يعني أنه قال: (إنني بعْتُ هذه الصَّفَقَةَ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ)، أي ليست من باب القسْط؛ لأنَّ هذا معناه أنه قد ربح ربحًا كاملاً، وزاد على هذا الرِّبْح.

قال: **(فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ)؛** لأنَّ هذه الأمور السابقة مُلْحَقَةٌ بالتَّدْلِيسِ، بل بعض الفقهاء صرَّح فقال: هو كتدليس الثَّمن.

ثمَّ بدأ يتكلَّم المصنِّف عمَّا يدخل في الثَّمن، وما لا يدخل عند الرَّدِّ فقال: **(وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ)**، أو مُثَمَّنٍ، نفس المعنى، يعني زادت قيمة الثَّمن، الذهب ارتفع، أو السيَّارة ارتفعت قيمتها فإنَّه يُلْحَقُ به.

قال: **(أَوْ يُحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ)**، خيار المجلس، أو خيار الشَّروط، أو مطلق الخيارات السابقة، يعني نقصت القيمة، أو ارتفعت فلا أثر له.

قال: **(أَوْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَرْضًا لَعِيبٍ)**، يعني أنَّ هذه العين جاءها عيبٌ، ثبت فيها عيبٌ، أُخِذَ عليه أَرْضٌ، إمَّا بناءً على جنائيه، لذلك قال: **(أَوْ جَنَائِيهِ عَلَيْهِ)** أو أَرْضٌ عيبٍ، فإنَّه يتبعه، ولذلك قال: **(يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ)**، يتبع الأصل.

قال: **(وَيُخْبَرُ بِهِ)**، وحينئذٍ فيلزم أن يُخْبَرَ به، وأمَّا النِّمَاءُ المنفصل والاستخدام فلا يلزم الإخبار به.

قال: **(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ)**، أي بعد انتهاء مدَّة الخيارين، **(لَمْ يُلْحَقْ بِهِ)**، أي لم يُلْحَقْ بالعقد، **(وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ)**؛ لأنَّه يكون أتمَّ في الصَّدَق، وأكمل.

قال: **(السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ)**، هذا الخيار السَّابع؛ وهو الأخير عند المصنِّف، وهو خيار لاختلاف المتبايعين، وقوله: **(الْمُتَبَايَعِينَ)**، أو من ينوب عن المتبايعين؛ كورثتهما، فإنَّ الورثة لهم حقُّ هذا الخيار، والدَّلِيلُ على هذا الخيار ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، ورُوي مرفوعًا أنَّه قال: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايَعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا تَحَالَفاً»**.

ما معنى اختلاف المتبايعين؟

يعني أنَّ المتبايعين كلُّ واحدٍ منهما يقول شيئًا، ويخالفه الآخرُ.

واختلاف المتبايعين أربع صورٍ أوردتها المصنِّف:

الصُّورة الأولى: الاختلاف في قدر الثَّمن.

والثَّانية: الاختلاف في صفة المبيع.

والثَّالثة: الاختلاف في الشَّروط والأجل.

والرَّابعة: الاختلاف في عين المبيع، يعني عكس الأولى.

المُفْتَرَضُ أنَّ المصنِّف قدَّم الرَّابعة على الثَّالثة لكنَّه أخرها لمعنى.

قال في الصورة الأولى: **(فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)**، يعني قال البائع: (بعثها بعشرة)، وقال المشتري: (لا، بل اشتريتها بثمانية)، فاختلفا في قدر الثمن، هذا قدر الثمن، وهذا الثمن لا بيئة لأحدهما؛ إذ لو كانت بيئة لأحدهما فيعمل بها.

أيضا لو كانت البيئة لهما معاً، فتعارضت البيئات، فإذا تعارضت البيئات فإنها تتساقط، ولا نقول: يعمل بيئة الخارج، سيأتي معنا في «باب القضاء» أن من مفردات المذهب: أنه عند تعارض البيئات تُقدّم بيئة الخارج، خلافاً للجمهور الذين يقولون: تُقدّم بيئة الدّاخل.

هنا نقول: لا تُقدّم بيئة الخارج؛ لأنه لا يوجد خارج، ولا داخل، فكلاهما خارج، وكلاهما داخل، فلا يوجد هنا مدع، ومدع عليه حقيقة، الخارج والدّاخل كلاهما يصدق عليه أنه خارج ودّاخل؛ لأن كليهما له في مصلحة في الطلب، إذا فجعلنا هنا التعارض كلا بيئة.

ولذلك لما يقول بعض الناس: (إذا تعارضت البيئات تساقطت)، على المذهب غير صحيح، وسنذكرها هناك في «باب القضاء» أنه إذا تعارضت البيئات لم تتساقط، بل تُقدّم بيئة الخارج؛ إلا في مواضع لا يوجد فيها خارج مثل هذه المسألة.

يقول: **(فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)**، وقلنا: إنه لا يوجد بيئة، أو لهما بيئة وتعارضت البيئات، حينئذ نقول: كمن لا بيئة له.

والأمر الثاني: إذا كان هذا الاختلاف بعد القبض، قال: **(تَحَالَفَا)**، يعني كلُّ منهما يحلف؛ لحديث ابن مسعود الذي ذكرته قبل قليل عند أبي داود وغيره.

ثم يتكلم المصنف عن صفة الحلف فقال: **(فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا)**، وجوباً، يجب أن يبدأ البائع، ويُقدّم أيضاً وجوباً النفي على الإثبات؛ لأن النفي هو الأصل في اليمين، الأصل في اليمين النفي، وليس الإثبات، وهذا المذهب: وجوب تقديم البائع، ووجوب تقديم النفي على الإثبات، فيقول: **(مَا بَعْتُهُ)** بثمانية، **(وَإِنَّمَا بَعْتُهُ)** بعشرة. قال: **(ثُمَّ)** وثم تفيد الترتيب على الوجوب على المذهب، **(يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»)**، مثل ما ذكرنا: عشرة، **(وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)**، بثمانية، على المثال الذي ذكرناه قبل قليل.

قال: وإذا تحالفا لم يفسخ العقد، بل العقد باقٍ، لكن يصبح لكل واحدٍ من المتبايعين الخيار، يجوز لكل واحدٍ منهما الفسخ، فإن لم يفسخا، بل كل واحدٍ رضي بالثمن الذي قاله هذا إسقاطاً لحقه.

قال: **(وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ)**، وأمّا إن رضي أحدهما بقول الآخر فحينئذ فقد صححاً العقد.

قال: (فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ تَالِفَةً)، أي تلفت السلعة عند المشتري، رُجِعَ (إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا).

قوله: (إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا)، العبارة تحتاج إلى قيد، والواجب أن نقول: يرجع إلى بدلها مِثْلٌ [في المِثْلِيّ]، أو قيمة غيره، أي غير المِثْلِيّ.

المِثْلِيَّات على المشهور - كما تعلمون - هي المكيلات والموزونات فقط، وعلى ذلك فهي التي يجري فيها المِثْلِيّ، وغيرها يُعْطَى القيمة.

أيضاً ذكر العلماء أن التَّحَالِف يكون حتّى في عقود الإجازات؛ فلو اختلف المؤجّر معه المستأجر؛ فقال: (أَجَرْتُكَ بِعَشْرَةٍ)، والثاني يقول: (لا، استأجرتُ بثمانية)، يتحالفان، فإن كانت المدة قد انقضت فانقضاء المدة بمثابة تلف المبيع، فنقول حينئذٍ: يرجعان إلى قيمة أجرة المِثْل، فيعطيه أجرة المِثْل.

قال: (فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)، هذا النوع الثاني من اختلاف المتبايعين؛ وهو الاختلاف في الصِّفَة، أي اختلاف في صفة السلعة التالفة، لا بدّ أن تكون السلعة تالفةً.

قال: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)، لماذا قدّمنا قول المشتري؟

قالوا: لأنّه غارمٌ، وحينئذٍ تكون يده يد أمانة.

قال: (وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ)، باختيار أحد المتعاقدين، ويكون هذا الفسخ بعد أمرين:

١ - بعد التَّحَالِف.

٢ - والاختيار.

قال: (انْفُسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)، أي في حقيقة الأمور؛ لأنّ بعض الأحكام تتعلّق بالظَّاهِر دون الباطن،

وبعضها تعلّق بالباطن دون الظَّاهِر؛ مثل: عقود التَّلَجُّة، عقود التَّلَجُّة كلّها متعلّقة بالباطن دون الظَّاهِر.

والحنفيّة يتوسَّعون بإعمال الظَّاهِر دون الباطن، عكس.

انفساخها ظاهراً وباطناً ينبني عليه ماذا؟

[الأوّل:] أنّه يجوز جميع التَّصَرُّفَات في العين، يعني رجع الملك له.

الأمر الثاني: أنّ المتعاقدين إذا بَانَ لأحدهما صدق صاحبه، فإنّه حينئذٍ لا يلزمه أن يُعْلَمَ صاحبه بأنّه قد

أخطأ، ولا يلزمه أن يستحلّه.

وحينئذٍ فإنّه ينفسخ ظاهراً وباطناً؛ ولو كان كاذباً.

عندنا الانفساخ، مرّ معنا أنّ الفسخ ليس عقداً جديداً، وإنّما هو عودٌ على ما كان عليه أوّلاً.

قال: (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرَطٍ فَقَوْلٌ مِّنْ يَنْفِيهِ)، هذا الثالث من الاختلاف؛ وهو: الاختلاف في الأجل والشَّرط، فقال الشَّيْخُ: (فَقَوْلٌ مِّنْ يَنْفِيهِ)؛ لأنَّ الأصل العدم، فحينئذٍ يُقَدَّمُ قوله.

وكلُّ من قلنا: (القول قوله)، فلا بدَّ من يمينه، ولذلك فإنَّ القول قولٌ مِّنْ يَنْفِيهِ مع اليمين.

قال: (وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالُفاً، وَبَطَلَ الْبَيْعُ)، هذا الرَّابِع من أنواع الخُلْف في الصِّفَةِ؛ وهو: الخُلْف في عين المبيع، يعني ما هي العين التي يَبِيعُ؟ أهي كذا أم كذا؟ أو قدره، كم مقداره؟ وهذا غالباً يكون قبل التَّقَابُض؟، فإنَّهما يتحالفان، ويكون البيع باطلاً، هذا ما ذهب إليه المصنِّف.

وأما ما مشى عليه المتأخرون فإنَّهم يرون أنَّ الاختلاف في عين المبيع، أو قدره ليس فيه تحالف، وإنَّما القول قول البائع بيمينه، قالوا: لأنَّه كالغارم.

والحقيقة أنَّ ما ذهب إليه المصنِّف هو الأنسب؛ لأنَّ الاختلاف في عين المبيع شبيهٌ بالاختلاف في قدر الثَّمَن، ونحن قلنا: إنَّه إذا تحالفا فإنَّه يَنْفَسَخُ العقد؛ إذا لم يرض أحدهما بقول صاحبه، وأما هنا فيتحالفان كذلك، ولكن لم نقل: إنَّه يَنْفَسَخُ بإرادة أحدهما بالاختيار، وإنَّما يَبْطُلُ؛ لأنَّه مجهولٌ عين المبيع، وكلُّ ما كان المبيع مجهولاً فيكون باطلاً.

إذا فقول المصنِّف أنسب من قول بعض المتأخرين على أصول مذهب أحمد.

قال: (وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ -وَالثَّمَنُ عَيْنٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا)، بدأ يتكلَّم المصنِّف فيما إذا وُجِدَ الخيار، ثمَّ اختار مَنْ له حقُّ الخيار الفسخ، فإنَّه يجب حينئذٍ أن يردَّ البائع الثَّمَن، ويردَّ المشتري العين، هنا بدأ يتكلَّم المصنِّف عن مسألة يقع فيها اختلافٌ بين المتعاقدين؛ وهي: إذا (وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ)، كلُّ واحدٍ [منهما] يقول: (أعطني أنتِ أولاً)، هذا الحكم ليس متعلّقاً بالنوع الأخير من الخيار؛ وإنَّما متعلّقٌ بجميع أنواع الخيار السابقة كلّها.

بيَّن المصنِّف ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَبَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

فبدأ بالحالة الأولى فقال: (وَالثَّمَنُ عَيْنٌ)، أي إذا كان الثَّمَن معيَّناً فإنَّه يُنْصَبُ (عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنُ)، أي يُنْصَبُ رَجُلٌ عَدْلٌ يَرْضِيَانِهِ، وهذا العدل يقبض منهما جميعاً، (وَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنُ)، أي يسلم المبيع للبائع، ثمَّ يسلم الثَّمَن للمشتري، وقُدِّمَ البائع هنا في التَّسْلِيم؛ لأنَّ القبول منه ابتداءً فناسب أن يكون الرَّدُّ إليه كذلك.

الحالة الثانية قال: (وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا) يعني كان الثَّمَن ديناً حالاً، (أُجْبِرَ بِائِعٌ)، على التَّسْلِيم، (ثُمَّ مُشْتَرٍ، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ)، يعني أَنَّهُ يجب عليه أن يسلمه ابتداءً إذا كان الثَّمَن في المجلس؛ وإلاَّ سيأتي بعد قليل الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة قال: (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ)، أي كان المشتري غائبًا في البلد، قال: (حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ)، لكي يمنع التصرف فيه، ويُجَرَّ عليه في (بَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُخْضَرَهُ)، أي يحضر المبيع؛ لكيلا يتصرف التصرف الذي يضرُّ بالبائع.

الحالة الرابعة قال: (وَإِنْ كَانَ غَائِبًا) أي المشتري، (بَعِيدًا عَنْهَا)، أي بعيدًا عن العين، قال: (أَوْ الْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِلْبَائِعِ الْفُسْخُ)، وذلك لتعذر ثمن المثل، فحينئذٍ فله الفسخ.

ثم بدأ يتكلم المصنّف عن الثامن من أنواع الخيار وهو الخيار للخلف في الصّفة، وذلك إذا كان قد اشترط عليه صفة معيّنة في البيع^(١)، فإنّه حينئذٍ يثبت الخيار في بيع الموصوفات.

فيقول الشيخ: (وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ)، أي الصّفة المشروطة في بيع الموصوفات، دون ما كان مبيعًا معلومًا برؤية؛ لأنّ الصّفة^(٢) قد تكون عُلِمَتْ برؤية، وقد تكون عُلِمَتْ بالصّفة.

قال: (وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ)، تلك في بيع الموصوفات، وهنا بالرؤية، فإن كانت قد تقدّمت الرؤية، ثمّ تغيّرت العين المبيعة فإنّه يثبت له الخيار، أي للمشتري.

من خيار الخلف في الصّفة -وقد تقدّم، ذكره المصنّف قبل، وكان الأنسب أن يذكره هنا- وهو: إذا باعه ما يُذَرَعُ على أنّه عشرة، إذا باعه ثوبًا على أنّه عشرة أذرع، فبان أقلّ أو أكثر.

من المناسب لو أنّ المصنّف أوردها هنا تحت الخلف في الصّفة لكان مناسبًا؛ لكي يكون هذا من باب الخلف في الصّفة، فيكون الخيار لهما معًا؛ لأنّ الخلف في الصّفة أحيانًا يكون للمشتري وحده، وقد تكون للمشتري والبائع، وصورتها ما أوردها المصنّف متقدّمةً، ولذلك بعض المتأخّرين أورد تلك الصّورة في هذا المكان.

نختم هذا الباب بمسألة؛ وهي قضية الخيار المهمّ، وهو خيار فقد الشرط الصحيح، والمصنّف لم يتكلم عنه في باب الشّروط في العقد، مع مناسبة أن يُذكر الحكم هناك، أو أن يذكره كخيار.

فإنّ مَنْ شرط على غيره شرطًا صحيحًا ثمّ تخلّف هذا الشرط فإنّه يكون له الخيار بين أمرين:

الأوّل: إسقاط حقّه، وإمساك العين.

الثاني: الفسخ.

إلا في حالة واحدة؛ وهي إذا كان قد اشترط صفة معيّنة، فيكون له الخيار بين ثلاثة أمور -وهو النّوع

الثامن - فيكون مخيرًا بين:

(١) لعلّها: (العين).

(٢) لعلّها: (العين).

الأول: الإمساك.

الثاني: الفسخ.

الثالث: أرش فقد الصفة.

إذا النوع التاسع يشمل الثامن وزيادة، ولكنه ينقسم إلى قسمين.

عندنا في هذا الشرط مسألة مهمة: أن الشروط التي تُعقد في العقد تقدم معنا أنها ثلاثة أنواع:

الأول: صحيحة.

الثانية: فاسدة تبطل العقد.

الثالثة: فاسدة تبطل وحدها، دون أن تبطل العقد.

الشرط الصحيح إذا اشترط في العقد، ثم لم يوف به حكمه ما ذكرت لكم قليل: أن من شرط لمصلحته

الشرط مخير بين أمرين إلا شرط خلف الصفة، فهو مخير بين ثلاثة أمور.

إن كان الشرط يبطل العقد فالعقد ينعقد فاسداً.

الحالة الثالثة: إذا اشترط في العقد شرط فاسد يفسد وحده، دون العقد، فإن كان قد شرطه وهو عالم

بفساده فالشرط فاسد، ولا أثر لتخلفه.

وأما إن شرطه وكان غير عالم بفساده فالمذهب: أنه يفسد، ولا أثر لعدم الوفاء به.

وذهب الشيخ تقي الدين - وهو ما مشى عليه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي - أن من اشترط شرطاً

فاسداً لا يفسد العقد، ثم تخلف ذلك الشرط فإن لمن اشترطه حق الخيار إذا كان غير عالم بفساده، قال: لأنه ربما

كان له غرض صحيح من ذلك، ولما فات عليه الغرض فيجب أن نثبت له الخيار، فقد يكون غرضه من إنشاء

العقد هذا الشرط.

وهذا الذي مشى عليه الشيخ مرعي، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وإن كان المتأخرون يجعلون العبرة

بالشرط الصحيح، دون ما عده من الشروط.

وهذه المسألة مسألة مهمة جداً، خاصة في القضاء، وكثيراً ما يشترط شروطاً فاسدة، ويقول: (أريد الخيار

لفسخ العقد، لعدم إفساد هذا الشرط، فأنت تضربني إذا أنجزت هذا العقد مع إلغاء هذا الشرط).

نكون بحمد الله وَبِإِذْنِهِ أنهينا هذا الفصل.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ